بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246570

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246570

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1443/01/09هـ، على القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (5,317,692.23) خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة واثنان وتسعون ريالاً وثلاث وعشرون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ المكلف (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة مصدرة القرار قامت باختيار بنود تعريفة جمركية لا تنطبق على نفس فترة الاستيراد بالنظر إلى أن الهيئة تعمل على تحديث جدول التعريفة الجمركية من فترة لأخرى ذلك أن البنود التي تم الإشارة إليها ضمن القرار محل الاستئناف هي بنود لا تطبق إلا بعد تاريخ 2020/12/13م في حين أن فترة الاستيراد للأصناف محل الخلاف كانت من تاريخ 2020/06/15م وتاريخ 2020/11/20م، كما يدفع وكيل الشركة بأن البنود الواردة في القرار محل الاستئناف غير متسقة باعتبار أنه تم الإشارة إلى أن البند الرئيسي هو (852872900000) وهو في الأساس بند فرعي وليس رئيسي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى، واحتياطياً إعادة الدعوى للجنة مصدرة القرار لإعادة النظر فيها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246570

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246570

وباطـــلاع اللجنـــة الجمـــركيـــة الاستئنافيـــة على المذكـــرة الجوابيـــة المقدمـــة من المستـــأنف ضدهـــا تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الشركة قامت باختيار بند تعرفة جمركية لا ينطبق على الوارد الفعلي ذو فئة أقل من الرسم الصحيح للصنف الوارد، كما أن ما يلتبس على المكلفين عند تحديد بند التعرفة الصحيح أثناء عملية تنظيم البيان الجمركي لتشابه المسميات لا يسقط حق الهيئة في المطالبة عند اكتشاف أو رصد أي مخالفة أو خطأ في تحديد البند وذلك بموجب أحكام نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب التمسك بما ورد في لائحة الاستئناف من طلبات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/16هـ، الموافق 2025/06/12م، وفي تمام الساعة (01:54) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (...) وتاريخ 2024/10/28م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/12م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/12/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الجمركية الاستئنافية لوصف المنتج محل الإشكال تبين بأنه عبارة عن (تلفزيونات ذكية) الأمر الذي يترتب عليه اعتبار أن البند الصحيح الواجب التطبيق هو البند رقم (852872200000) بوصف "--- أجهزة تلفزيون ذكية" بفئة رسم (5%)، وهو ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئنـاف، عليه فإنه لا تثريـب

على الجهـة الناظـرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدم به وكيل الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246570

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246570

يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم(...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.